ودمها سائل فانقطع ثم توضأ عند الانقطاع فصلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تقضي صلوتها والا فانها
لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون حيضا العزمي ذكره في الصغرى في موضع منه انها لا تخرج وينبغي ان تعصب بخرج
ويطرح تقليلا للنجاسة ولو تركت التعصيب فلا بأس به كذا في المحيط لكن في الزاهدي انه يكره منع السيلان باحراق او حشو او جلوس في
الصلوة اذا جاز ولو لم يعالج مع القدرة عليه صلت مع السيلان لان الجرح دائما فالحدث للعذر اي الحدث الذي يتأتى
الصلوة اذا جاز ولو لم يعالج مع القدرة عليه صلت مع السيلان لان الجرح دائما فالحدث للعذر اي الحدث الذي يتأتى
فلو عرض حدث آخر يتوضأ له للوقت حتى اذا سال من احد منخريه دم فتوضأ ثم ارتعش دمه وسال من المنخر الآخر انتقض
وضوءه في الحدث وفي الخروج كذا في المحيط ثم ان ما ذكر لبقاء حكم العذر على ما ذكرنا مشبه لما انه يشترط لثبوته دوام الحدث
دوام حقيقة الحدث لا حكم التقاء اهل الاستعمال من الابتداء فيشترط ان لا يكون وقت كامل عشاء كاملة خالية يمكن من الوضوء
والصلوة فيه فلو سال الدم في وقت صلوة فتوضأ وصلى خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله
الى آخره فانه يجوز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب هذا ما قال الكرخي هو مرخص لا بالتقسيم الصغار فانه يشترط
ان يجد المرتين او الثلاث دون المداوم كذا في شرح الكافي كالمحيط **من استحاضة** بيان حدثه فهو حال على ثلثة اوجه مبتدأ
محذوف **او رعاف** بالضم الدم الخارج من انف او نحوه من دم خروج او نفلات ريح او استطلاق بطن او سيلان البول
او دمع عين فيها رمد كذا في الزاهدي واختلف الذي كان موضع الفصد منه مفتوحا انه في حكم المستحاضة اولا
كذا في القنية **يتوضأ** وان اعتبر ضرره الدم مثلا **لوقت كل فرض** فلو استحيض فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأ
وصلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغي ان ينتقض آخر الوقت ثم توضأ كذا في المحيط **وصلى**
اي بذلك الوضوء **فيه** اي في ذلك الوقت **ما شاء فرضا** اداء وقضاء **ونفلا** سنة وندبا **وينقضه** اي وضوءها
الغير **خروج الوقت** اي وقت الصلوة **لطلوع الشمس** اذ الوضوء قبله في الاكثار اشعار بان دمه ليس بناقض
للوضوء فلم يكن فيه غسل عضو سائل الدم وهو الصحيح وهو الصحيح لان الدم ليس بنجس كما يقال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل
الى انه نجس فيجب غسل الثوب عند كل صلوة كذا في المضمرات **لا بقصد دخوله** اي الوقت **كالزوال** اي زوال الشمس اذا توضأ
فيلزمه عند ابي حنيفة ان يتوضأ في عند كل صلوة ثانية فقس فيه لو توضأ للظهر وقتها ثم توضأ وضوءا آخر للعصر فوقت الظهر لم يدخل

وقت العصر اختلف مشايخ في انتقاض طهارته **فصل** **بطهارة** المعهود وهو جسم طاهر يعلو الماء المعتدة الطهارة وهو
فيها مائع مخرج بالغسل العين والمائع كالماء والبول والدهن وغيرها فان الطهارة بها اجزاء مع حرف طاهر المخلط به
كما روي عن محمد رحمه الله تعالى والماء المخلط مع الماء كذا في اصل الدهن في الخلاصة ثم صب فيه ماء وحرك غرك حتى يطفو
فاخذ الدهن او ثقب اسفله حتى يخرج الماء بكذا بقي نقشا فانه يطهر كذا في الزاهدي او الدهن او العسل في قدر
فصب فيه ماء طبخ حتى يعود الى مقداره الاول فهكذا اعلم نقشا فيطهر هكذا في الشرح المنية ولات لا نزاع في مقدار
الى الكرخي جدد بخط بعض الثقات من اهل الفتاوى المتأخرين كما في بعض الماء لان بعض الرواية قدر الماء
وهذا كله عند الشيخين واما عنده فلا يطهر ابدا **من نجس** بالفتح **مرئي** اي خرج منه سواء كان له لون او لا كالعصفر
وغيره **زوال عينه** اي ذاته وبزوال الطعم لا محالة **وان بقي اثره** اي ريحه ولو كثيرا **بالمشق زوال** بان يحتاج
الى شيء غير الماء كالصابون وهو المعتبر عند شيخ الاسلام ان النجاسة اذا كانت بالمشق والعين لا يطهر وهو اختيار اكثر
نجس وقال طهر وريحه طهر وهو الكلام الشعر بان زواله كافيه ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة
وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده ثلث وقيل ثلثا في الكافي فاذا غسل الثوب المصبوغ الصبغ بحيث
يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلثا كذا في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا مس الجلد
بنجس **بلا** الطاهر ظرف بزوال **وبكل مائع** اي سائل كذلك وهذا شامل للمائع المستعمل المقرون الذي لا يعد
المستعمل من مائعات صبغا عند محمد رحمه الله وزاد على محمد رحمه الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله ان النجاسة بول ماء كول لحمه فكذلك
والاصح انه لا يطهر بالغسل كذا في الزاهدي **مزيل** اي مائع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر وتجزيه عن الغسل بالعصر
كالدهن واللبن وغيرهما فانه لا يزول النجاسة بالاجماع كذا في الحقائق لكن الزاهدي عن ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب اجزاء
الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجزه البقالي وطهر الشيء **على الزاهدي** اي من نجس حالا جرم له سواء كان له لون او لا كالخمر
الصفيرة **بغسله** بالماء او بكل مائع مزيل في **عصرة** ثلثا اي فيتكرر بمقدار قوته العاصر لو كان معصور قوياه الا فبمقدار
قوته ولو بقي فيه ماء بعد العصر فقد طهر بالبيت كذا في الصلوة المسعودية **ثلثا** مصدر الغسل والعصر جميعا وهذا ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)